قول الرسول A لهند خذي ما يكفيك وولدك .

فعلى هذا : إن قدر على حبس حقه : أخذ بقدره وإلا قومه وأخذ بقدره متحريا للعدل في ذلك لحديث رسول ا A لهند زوج أبي سفيان Bهما [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] و لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [الرهن مركوب ومحلوب] .

وجزم به في الهداية و المحرر وغيرهما .

وذكر في الواضح : أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه .

وهما احتمالان في المغني و الشرح مطلقان .

قال في القواعد الأصولية : وخرج بعض أصحابنا الجواز رواية عن الإمام أحمد C من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها بالمعروف وقد نص الإمام أحمد C على التفريق بينهما فلا يصح التخريج .

وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها .

يعني : أن لها يدا وسلطانا على ذلك سبب النفقة ثبت وهو الزوجية فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة .

وكذلك أباح في رواية عنه : أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقر بقدر قراه .

ومتى ظهر السبب : لم ينسب الآخذ إلى خيانة .

وعكس ذلك بعض الأصحاب وقال : إذا ظهر السبب : لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان إقامة البينة عليه بخلاف ما إذا خفي .

وقد ذكر المصنف و الشارح في ذلك أربع فروق .

فائدة : قال القاضي أبو يعلي في قول النبي A لهند [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] هو حكم لا فتيا .

واختلف كلام المصنف فيه فتارة قطع بأنه حكم وتارة قطع بأنه فتيا .

قال الزركشي : والصواب أنه فتيا .

تنبيهات .

أحدها : حيث جوزنا الأخذ بغير إذن فيكون في الباطن .

قاله في المحرر و الفروع وغيرهما .

وظاهر كلام المصنف هنا : جواز الأخذ ظاهرا وباطنا .

والأصول التي خرج عليها أبو الخطاب و المصنف وغيرهما : من حديث هند و حلب الرهن وركوبه

ـ تشهد لذلك .

والأصول التي خرج عليها صاحب المحرر : تقتضي ما قاله .

الثاني : مفهوم قوله ولم يمكنه أخذه بالحاكم .

أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم : لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه وهو صحيح وهو المذهب .

وعنه : في الضيف : يأخذ وإن قدر على أخذه بالحاكم .

وظاهر الواضح : يأخذ الضيف وغيره .

وإن قدر على أخذه بالحاكم .

قال في الفروع : وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب في نفقة الزوجة والرهن مركوب ومحلوب وأخذ سلعته من المفلس